

ولا شئ عليها لطواف الصدرة **فصل**
 العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي
 وهي جائرة في جميع السنة وتكره بوي عرفة والنحر
 وايام التشريق ويقطع التلبية في اول الطواف
باب التمتع
 وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرته من
 اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويؤد
 حل ثم يحرم بالحج يوم الترويه وقبله افضل بفعل
 كالمفرد ويرمى ويسعى في طواف الزيارة وعليه
 دم التمتع فان لم يجد صام ثلثه ايام آخرها يوم
 عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة
 اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا
 اللدم وان شان يسوق الهدى وهو افضل احرم

اساق

وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته
 ومحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حلت
 من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة
 ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد
 التمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى
 بطل تمتعه وان ساق لويطكل م
باب القران
 وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة
 والحج معاً من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج
 والعمرة فيسرها لي وتقبلها مني فاذا دخل مكة
 طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة
 العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام
 كالتمتع واذا رمى داخل الفار من مكة وتوجه الى عرفة